الشيخ أمجد الزهاوي ومنهجه في الإفتاء وأثره في الأحكام القضائية الشرعية

د. زهير قادر صالح [1]

[1] جامعة زاخو

[1] zehir.salih@uoz.edu.krd

المؤلف المسؤول عن المراسلات: د. زهير قادر صالح *

الملخص:

تستعرض هذه الدراسة تحليلًا لمنهج الشيخ أمجد الزهاوي (ت: 1976م) في مجال الفتوى، موضحًا تأثيره في توجيه الحكم القضائي الشرعي، حيث يمثّل نموذجًا علميًا يظهر التوازن بين الفقه النظري من جهة والجانب القضائي التطبيقي من جهة أخرى، وتكمن أهمية الدراسة في المكانة العلمية الرفيعة للشيخ الزهاوي، بالإضافة إلى دوره الفعّال في الربط بين الفتوى والقضاء مستندًا في ذلك إلى الأسس والقواعد الأصولية والفقهية، وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على خصائص منهج الاستدلال لديه، بالإضافة إلى فتاواه ومدى تأثيرها على القضاء الشرعي، معتمدًا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، وتوصلت الدراسة إلى أنّ الشيخ ـ الزهاوي ـ قد ساهم في ترسيخ الفقه القضائي المتوازن الذي يتضمن النصوص الشرعية والمقاصد الكلية مع الأخذ في الاعتبار احتياجات الواقع المعاصر ومقاصد التشريع، مما يجعل فتاواه تؤثر بشكل مباشر على تحسين أحكام القضاء وتحقيق العدالة

الكلمات المفتاحية: أمجد الزهاوي، الإفتاء، القضاء الشرعي، الفقه الإسلامي، المقاصد الشرعية.

1 المقدمة:

الحمد لله خالق الكون ومدبره، الذي أنعم على الانسان بمعرفة ما لم يكن يعلمه، وأرشد الناس من خلال نبيه محمد صلى الله عليه وسلم إلى طريق الصحيح، ومنح العلماء مكانة رفيعة في الأمة، وأفضل الصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنَّ العلماء لهم دور كبير في توضيح الأحكام الشرعية وإرشاد الأمة لتحقيق رضا الله وتنظيم حياة الناس بطريقة تتماشى مع أهداف الشريعة وغاياتها، فظهرت مجموعة كبيرة من العلماء الذين قدموا خدمات لهذا الدين، ومن بين هؤلاء العلماء الذين برزوا بشكل متميز في هذا المجال، الشيخ أمجد الزهاوي الذي استطاع أن يجمع بين التراث الديني والتفكير العقلاني في القضايا الاجتماعية والقانونية، لقد اتسمت طريقته في الافتاء بالمرونة والدقة، مع الالتزام بنصوص الشريعة ومقاصدها، بالإضافة إلى ذلك النظر في الظروف الواقعية للمجتمع، مما جعله مصدرًا موثوقًا للقضاة في استنباط أحكام القضاء.

2 مشكلة البحث:

على الرغم من أهمية الفتوى في توجيه الأحكام الشرعية، إلا أنَّ هناك حاجة ماسة إلى تحليل علمي دقيق لدراسة منهج الفقيه في مجال الافتاء، وتأثيرها على القضاء الشرعي، خصوصًا مع الأساليب المعاصرة للإفتاء وكيفية تطبيقها في الواقع القضائي، تكمن مشكلة هذا البحث في عدم وجود دراسات شاملة تركز على منهج الشيخ أمجد الزهاوي في الفتوى، وكيف أثرت فتاواه على الأحكام الشرعية خصوصًا من ناحية التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات المجتمع ومدى تأثير أجتهاداته الفقهية على سير العمل القضائي، وتظهر من هذه القضية أسئلة البحث الرئيسية وهي:

1- ما هي السمات الرئيسية لمنهج الشيخ أمجد الزهاوي في الفتوى؟

2- كيف كان تأثير فتاوى الزهاوي على الأحكام القضائية الشرعية؟

3- ما هي العلاقة بين الفتوى والقضاء في أفكار الشيخ الزهاوي؟

4- ما هي القواعد الفقهية والأسس الشرعية التي استخدمها الشيخ الزهاوي في إعداد فتاواه واثرها على القضاء؟

3 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث في موضوعه بشكل علمي ومنهجي، من خلال جمع مادته العلمية من المصادر الموثوقة وتحليلها بدقة للوصول إلى فهم شامل واضح، فهو يسعى للتركيز على أهم النقاط العلمية المتعلقة بالموضوع مع بيان تأثيره وأهميته، وهي كالآتي:

1- البحث في حياة الشيخ أمجد الزهاوي العلمية والفكرية مع متابعة خطوات تطوره العلمي وطريقة تقديمه للفتوى.

2- الدراسة لمنهج الشيخ أمجد الزهاوي في الاجتهاد وإصدار الفتاوى، مع تسليط الضوء على قواعده في فهم النصوص الدينية واستنباط الأحكام الشرعية منها.

3- استكشاف اسلوب الشيخ الزهاوي في فتاواه، ويقوم بتحليل تأثير اجتهاده الفقهي على المسائل القضائية، مع مراعاة الروابط والعلاقات بين الإفتاء والقضاء.

4- إظهار كيفية استخدام الجاهز القضائي للاستفادة من الفتاوى لإصدار أحكام وقرارات تهدف إلى تحقيق العدالة للصالح العام.

5- إبراز الأفكار التي قدمها والمساهمات الاجتماعية التي قام بها في تطوير الفقه الإسلامي وتعزيز الثقافة الإسلامية ضمن السياق التاريخي للعراق.

4 خطة البحث:

تتضمن خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

5 المقدمة:

وتشمل أهمية الموضوع، ومشكلة الموضوع، وأهداف الموضوع وخطة البحث والمحتويات.

أما المباحث فتشمل ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ أمجد الزهاوي

المطلب الأول: نشأته وحياته العلمية

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مكانته العلمية ووظائفه فِي الإفتاء والقضاء

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني: منهج الشيخ أمجد الزهاوي في الإفتاء

المطلب الأول: مصادر الإفتاء عنده

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية المعتمدة في فتاواه

المطلب الثالث: سمات منهجه الإفتائي

المبحث الثالث: أثر المنهج الإفتائي للشيخ أمجد الزهاوي في الأحكام القضائية الشرعية

المطلب الأول: العلاقة بين الإفتاء والقضاء في فكر الشيخ الزهاوي

المطلب الثاني: نماذج من فتاواه وأثرها القضائي

المطلب الثالث: أثر منهجه في تطوير القضاء الشرعي

والخاتمة ذكرت فيها أم النتائج التي توصلت إليها

ثم قائمة المصادر والمراجع

5.1 المبحث الأول: التعريف بالشيخ أمجد الزهاوي

5.1.1 المطلب الأول: أسمه ونسبه ومولده ونشأته

أولًا: أسمه ونسبه

هو الشيخ الإمام العالم العلامة أبو سعيد أمجد بن الإمام محمد سعيد بن محمد فيضي الزهاوي ابن الشيخ أحمد بن حسن بيك بن رستم بن كيخسرو بن الأمير سليمان باشا، الذي يُعدُّ رئيسًا للأسرة البابانية ذات الأصول العربية العريقة التي تعود جذورها إلى بني مخزوم، وهم من نسل القائد العظيم والصحابي الجليل خالد بن الوليد (رضي الله عنه وأرضاه)، وتفتخر هذه العائلة الموقرة بسلسلة نسبها وتبرزها في المناسبات المختلفة، (ينظر: الدروبي، 1958م، ص138- 140).

استوطنت ـ العائلة ـ في محافظة السليمانية بكوردستان العراق، حيث كان أبناؤها من الأمراء البارزين في تلك المنطقة، فأسست إمارة فيها، واستمرت في حكمها لفترة طويلة، وتكيفت مع الظروف البيئية السائدة، ثم انتقل بعض أفراد هذه العائلة إلى قرية (زهاو) الواقعة في منطقة كرمنشاه الإيرانية نتيجة نزاعٍ عشائري، وعند عودتهم إلى العراق أطلق عليهم لقب (زهاوي) نسبة إلى (زهاو)، وقد أنجبت هذه العائلة المباركة عددًا من العلماء البارزين في مجالات مختلفة كالفلسفة والفكر والدين والشعر، حيث كانوا يضيئون سماء العراق بمعارفهم وعلمهم، وأبرزهم المترجم له (ينظر: البكري، 2006م، 372).

ثانيًا: مولده ونشأته

ولِد الشيخ أمجد الزهاوي سنة 1882م، في مدينة بغداد لأبوين كرديين فاضلين، ومن أسرة وعرفت بين الناس بالعلم والفضل والدين والإفتاء، حيث كان والده الشيخ محمد سعيد مفتي بغداد، وجده أيضًا الشيخ محمد فيضي الذي شغل نفس المنصب، نشأ الشيخ في عائلة ذات سمعة علمية تتمتع بمكانة دينية واجتماعية رفيعة، سكنت في محلة (جُدَيد حسن باشا) واحدة من المحلات العريقة في بغداد آنذاك في منزلٍ يجاور جامع السراي (القشلة) (ينظر: السامرائي، 1982م، 102). وكان لجده ـ محمد فيضي ـ مجلس يجتمع فيه العلماء والأعيان، وفي كثير من الأحيان كان الشيخ أمجد يتردد إلى هذا المجلس وهو لا يزال صبيًا صغيرًا، وكان جده يكن له حبًا كبيرًا ويعزه ويقربه من مجلسه، لدرجة أنَّه كان يردد دائمًا ويقول: (إنَّ حفيدي أمجد

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12410]
- **Submission Date:** [2026/2/12], **Accepted Date:** [2026/3/18], **Published Date:** [02/08/2026]

أحب إليَّ من ابني)، ترعرع الشيخ (أمجد الزهاوي) تحت كنف جده الذي أظهر له الحب والرعاية والتربية منذ صغره، حيث كان يشهد فيه علامات الذكاء والنبوغ (ينظر: المشايخي، 2003م، 35). ثم تلقّى تعليمه الأولي من والده الذي كان عالمًا بارزًا ومربيًا حكيمًا، فحصل على الأساسيات العلوم الشرعية في مرحلة مبكرة من حياته، ثم توجه بعد ذلك إلى حلقات العلم المنتشرة في بغداد خلال تلك الفترة، فتلقى علومه وأكمل دراسته على أيدي علماء كبار، مما أدى إلى تعزيز روح الاجتهاد والمسؤولية لديه، ففُتح أمامه أفق شاسعة للعلم والمعرفة، كان لهذا الجو العلمي الذي نشأ فيه دور كبير في تشكيل هويته العلمية والفكرية والثقافية، إذ تربى وسط المخطوطات الكتب والنقاشات الفكرية التي كانت تتجلى في البيئة العلمية التي ينتمي إليها (ينظر: العاني،1986م، 17).

5.1.2 المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه

تثقف الشيخ أمجد الزهاوي في بيئة علمية غنية ذات جذور دينية عميقة، إذ تلقى تعليمه في علوم الشريعة واللغة على يدِ عددٍ من أبرز العلماء في العراق، وقد كان لتنوع شيوخه واختلاف تخصصاتهم دور كبير مهم في تشكيل معرفته في الفقه الحنفي وأسسه، فضلًا عن تعزيز فهمه لعلمي التفسير والحديث، كما ساهمت دراسته للغة العربية في تعزيز مهارته اللغوية وتحسين اسلوبه الأكاديمي، ونتيجة لذلك فقد اكتسب رؤية واسعة وأساليب متوازنة في الاستنباط، وقد كان لهذه التكوين الشامل الأثر الواضح على مكانته العلمية ودوره الفعّال في مجال الفتوى والقضاء الشرعي، ومن ابرز الشيوخ الذين أخذ منهم :

1- الشيخ محمد سعيد الزهاوي

هو الفقيه المحدث اللغوي مفتي بغداد الشيخ محمد سعيد بن الشيخ محمد فيض الزهاوي، ولد في بغداد سنة 1800م، بدأ رحلته في طلب العلم منذ صغره، ترعرع في كنف والده وتلقى علوم الشريعة على يده، بعد ذلك انتقل إلى مدرسة السليمانية الواقعة في بغداد حيث درس عند الشيخ عبد القادر المدرس. كان الشيخ محمد سعيد يُعد مرجعًا مهمًا من المراجع العلم والمعرفة في العراق، وله العديد من المؤلفات في مجالات مختلفة كعلم الكلام والمنطق والحكمة والفلك، عُرف بقوة ذكراته وسرعته البديهه على الحفظ، وكان يجيد التحدث باللغة الكوردية والعربية والتركية، لديه عدد كبير من الطلاب والمريدين، عمل عدة وظائف من أهمها التدريس في مدرسة السليمانية، وتوليه رئاسة لجنة إصلاح المدارس، ثم مفتيًا لبغداد، توفي سنة 1890م عن عمرٍ يقارب التسعين، وتم دفنه في فناء المدرسة السليمانية (ينظر: الراوي، 1997م، 382 - 383).

2- الشيخ عبد الوهاب العبيدي

هو العالم المفسر الفقيه الأديب صاحب المصنفات، الشيخ عبد الوهاب بن عبد القادر العبيدي ولد في بغداد سنة 1852م، عُرف بلقب عبد الوهاب النائب؛ لكونه تم اختياره نائبًا عن الباب العالي من قبل السلطان عبد الحميد الثاني أيام الدولة العثمانية، ويُعدُّ من الشخصيات البارزة في العراق، عمل في مجالات متعددة منها: في مدرسة منورة خاتون معلمًا، كما شغل وظيفة خطيب في جامع حسين باشا، وواعظ في جامع مرجان، بالإضافة إلى ذلك تم تعيينه كأمين للفتوى في بغداد، ثم رئيسًا لمحكمة الصلح، كما تولى رئاسة محكمة التمييز الشرعي ببغداد، ثم درّس في جامعة آل البيت علم التفسير، له تصانيف عديدة غالبيتها شروح وحواش، منها:" المعارف في كشف ما غمض من المواقف" في علم الكلام،" وحاشية على جمع الجوامع" في علم الأصول، "والقول الأكمل في شرح المطول" في علم البلاغة إلا أنَّه لم يكمله، " وشرح ملحة الأعراب" في علم النحو، وغيرها، توفي سنة 1927م، ودفن في بغداد (ينظر: كحالة، (د. ت)، 223/6)، و(المطبعي، 1995م، 117).

3- الشيخ عبد الرحمن بن القره داغي

هو الشيخ الإمام العالم الفاضل عبد الرحمن بن محمد القره داغي المشهور بابن الخياط، ولد في بلدة (قره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية في كوردستان العراق سنة 1838م، نشأ فيها وطلب العلم في سن مبكر، واشتغل بأخذ العلوم النقلية والعقلية، ثم انتقل بعدها إلى بغداد ولازم الشيخ محمد فيضي الزهاوي في مدرسة السليمانية الموجودة في بغداد، وواصل الدراسة عنده حتى أتقن العلوم وأتمها، فحصل على الإجازة، بعدها تم تعيينه كمدرس في مدرسة (بابا كوركور) القريبة من السليمانية، له مؤلفات عدة، منها: " منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي" في علم الأصول، " مواهب الرحمن" في علم البيان، و" دقائق الحقائق" في علم النحو، و" تحفة اللبيب" في علم المنطق وغيرها، توفي سنة1917م، ودفن في بغداد (ينظر: الزركلي، 2002م، 3/ 334)، و(ينظر: المدرس، 1983م، 176).

4- الشيخ عباس القصاب

هو العالم الزاهد الورع المتصوف الشاعر عباس بن محمد بن عبد اللطيف القصاب، ولد في بغداد بمنطقة الكرخ سنة 1859م، تتلمذ على يدي والده مبادئ العلوم كتلاوة القرآن والخط والعلوم الأساسية، ثم تتدرج في تحصيل العلوم العقلية والنقلية إلا أن تضلّع فيها فنال الإجازة العلمية من الشيخ عبد الوهاب النائب والشيخ غلام رسول الهند، ثم أخذ الطريقة النقشبندية من عبد اللطيف الراوي، عمل في التدريس والإفتاء في بغداد والسامراء، " له أشعار وقصائد في تاريخ شعراء سامراء، ومؤلفان مخطوطان في حقائق التصوف والصوفية والعزاء والتشبيه"، توفي في بغداد سنة 1916م، ودفن في مقبرة معروف الكرخي (ينظر: السامرائي، 1982م، 320-321) و(ينظر: العاني،1986م، 17/1).

5- الشيخ غلام رسول الهندي

هو الشيخ غلام رسول البنجابي القرشي أصله من الهند قدِم بغداد سنة 1890م، وكان دافع هجرته من الهند إلى العراق هو نفيه من قبل السلطات البريطانية بسبب تحريضه المعارضين ضدهم في الهند، فعند قدومه توافد عليه طلاب العلوم الشرعية من كل جانب ليحضروا دروسه، ويغتنموا مجالسه، واجتمع العلماء والدعاة حوله ليستفيدوا من معرفته وعلمه، لم يترك الشيخ أي مصنفات مكتوبة، ومع ذلك فقد أسس عقولًا تتحمل أعباء التعليم والخطابة بلغت أعلى المراتب والمناصب، منهم الشيخ أمجد الزهاوي الذي أصبح رئيسًا لمجلس التمييز الشرعي في بغداد، بالإضافة إلى طلابه الباقين الذين أصبحوا شيوخًا ومدرسين في مناطق العراق، توفي في بغداد سنة 1912م، وتم دفنه في مقبرة معروف الكرخي، وكان يوم رحيله مشهودًا إذ حضر تشيعه جمع غفير، وودع بشكل مهيب يضاهي وداع الملوك والقادة، وفاءً لهذا العالم الذي خدم بغداد وأهلها، حيث سادت مشاعر الحزن والأسى في كل بيت يعرف قيمته ومكانته في بغداد؛ لذا أغلقت المحلات والمتاجر، وتسابق الجميع لتوديع عالمهم ومعلمهم وأستاذهم، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته. (ينظر: السامرائي، 1982م، 533 - 534) و(ينظر: العاني،1986م، 17/1).

ثانيًا: تلاميذه

تتلمذ على يد الشيخ أمجد الزهاوي عددٌ من العلماء والقضاة والدعاة وطلاب العلم ، فاستفادوا من دروسه ومحاضراته خصوصًا في الفقه الحنفي وأصوله؛ كونه كان حنفيًا المذهب، وقد كان لتأثيره العلمي والتربوي أثر كبير في تشكيل مستواهم الفكري والعلمي وطريقتهم في الدراسة، وعلى الرغم من عدم وجود قائمة مفصلة بأسماء جميع تلامذته في المصادر، إلا أنَّ كتب التراجم والسير والتاريخ تذكر العديد من الشخصيات البارزة التي درست على يديه أو تأثرت بمنهجيته واسلوبه في الافتاء والقضاء، منهم:

1- الشيخ عبد القادر الخطيب

هو العالم الفقيه المقرئ الشيخ عبد القادر بن عبد الرزاق بن صفر آغا، ولد في بغداد بمحلة الفضل سنة 1895م، نشأ في بيئة ملتزمة دينيًا، درس القرآن الكريم على يد والده ـ عبد الرزاق ـ، أكمل الدراسة الابتدائية ثم انتقل إلى دار المعلمين وتخرج منها، وعُين معلمًا في المدرسة الحيدرية، واستدعي بعدها للخدمة العسكرية وارسل إلى اسطنبول، ثم عاد إلى الموصل واستقر بها، وعمل مدرسًا في مدرسة الفرقان، كما أخذ الإجازة في علم القراءات على يد الشيخ محمد الرضواني، ومن الشيخ أحمد الجوادي أيضًا، وفي سنة 1919م عاد إلى بغداد ليكمل دراسته العلمية حتى أجيز من قبل الشيخ أمجد الزهاوي والشيخ قاسم القيسي وغيرهم، من علماء مصر والشام والعراق، أمضى أربعين عامًا في الإمامة والخطابة في جامع الإمام أبي حنيفة الأعظم، كما عُين استاذًا لعلم القراءات والتجويد في كلية الشريعة، بعدها تم اختياره رئيسًا لرابطة علماء العراق خلفًا للشيخ أمجد الزهاوي، توفي سنة 1969م، وصُلي عليه في الحضرة القادرية، وتم دفنه في مقبرة الخيزران ببغداد(ينظر: السامرائي، 1982م،411 - 412)، و(ينظر: الساعاتي،2000م، 1/ 131).

2- الشيخ هاشم الأعظمي

هو العالم الخطيب الشيخ هاشم بن محمود بن حسن بن علي الأعظمي، ولد ببغداد في الأعظمية سنة 1927، نشأ في عائلة عُرفت بالتدين والشغف بالعلم، مما ساهم في اهتمامه المبكر لتحصيل علوم الشريعة، درس في مدارس بغداد، ثم توجه لدراسة العلوم الإسلامية على يد علماء بغداد ومشايخهم حتى أكمل المنهج العلمي وحصل على الإجازة

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12410]
- **Submission Date:** [2026/2/12], **Accepted Date:** [2026/3/18], **Published Date:** [02/08/2026]

العلمية، تأثر بالبيئة العلمية في بغداد التي كانت تتميز بالتوازن بين الحفاظ على التراث العلمي والانفتاح المدروس، وعمل في الإمامة والخطابة في عدة مساجد في بغداد وغيرها حتى أحيل للتقاعد، له عدد من المصنفات القيمة المطبوعة، منها: "أحسن المقال"، و" تاريخ الإمام الأعظم بجزأين"، و"موجز تاريخ حياة أبي حنيفة النعمان"، وغيرها، توفي ببغداد سنة 1999م (ينظر: السامرائي، 1982م،707) ، و(ينظر: الجبوري، 2003م، 6/ 417).

3- الشيخ عبد العزيز البدري

هو الداعية الواعظ الخطيب الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن أحمد البدري، ولد سنة 1929م في مدينة سامراء، نشأ في وسط علمي محافظ، انتقل إلى بغداد وتلقى تعليمه الديني فيها على يد مجموعة من علمائها، منهم الشيخ عبد القادر الخطيب والشيخ امجد الزهاوي وغيرهم، حصل على الإجازة العلمية، وتولى في بداية أمره إمامة المساجد ثم الخطابة، حيث تنقل في عدد من مساجد بغداد، له عدة مؤلفات أشهرها: " الإسلام بين العلماء والحكام " و" حكم الإسلام في الاشتراكية"، اتسم الشيخ عبد العزيز بشجاعته في قول كلمة الحق، وبحماسته لنشر الدعوة، كان لا يهاب انتقادات الناس في سبيل الله، مما جعله يتعرض للاعتقال عدة مرات، وقد واجه المد الشيوعي وتصدى لهم في العراق خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم، فتعرض للسجن والتعذيب عدة مرات، وفي فترة رئاسة أحمد حسن البكر تعرض للاعتقال مرة أخرة، حيث تم اختطافه ليلًا أثناء توجهه إلى منزله فاعتقلوه وتعرض للضرب والتعذيب حتى قطعت أجزاء من جسده، فقطعوا لسانه، فضلًا عن نتف لحيته، توفي سنة 1969م، وهو لم يبلغ الأربعين من عمره داخل السجن من جراء التعذيب، بعد أن عاش حياة مليئة بالكثير من المعاناة، كان مثالًا يحتذى به في الصبر على الشدائد ودفن في مقبرة الخيزران في الأعظمية (ينظر: الأعظمي، 2001م،215)، و(ينظر:العقيل، 2006، 633).

4- نهال الزهاوي

هي الحاجة نهال بنت الشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي ولدت سنة 1914م، في مدينة بغداد، كانت الأبنة الوحيدة لأبيها بين أشقائها الثلاثة وهم: وحيد ويونس وسعيد. تخرجت من دار المعلمات سنة 1930م، تلقت تعليمها الخاص على يد والدها فدرست عنده الفقه وعلوم الشريعة واللغة العربية حتى نالت الإجازة العلمية في الفقه الحنفي الأمر الذي جعلها أول فقيهة في العراق في العصر الحديث، تأثرت كثيرًا بصفات والدها بعلمه واطلاعه الواسع ورحمته ورأفته بالناس، كانت لها اسهامات واضحة في مجال الدعوة والإصلاح من خلال نشاطها ومساهمتها في الأعمال الخيرية والدعوية، إضافة إلى ذلك فقد لعبت دورًا مهماً في تربية الأجيال والشباب الذين هم أساس المجتمع ولبنته، توفيت سنة 2005م بعد عمرٍ طويل قضتها في مجال الإرشاد والدعوة والأعمال الصالحة. (ينظر: المشايخي، 2003م، 130)، و(ينظر: الزهاوي،2001م).

5- الشيخ محمد فؤاد الدين الألوسي

هو الشيخ العالم العابد محمد فؤاد بن السيد شاكر حفيد الشيخ شهاب الدي الألوسي، صاحب التفسير" روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني"، ولد سنة 1903م في بغداد، وهو أحد الشخصيات البارزة في الأسرة الألوسية البغدادية التي عرفت بالعلم والأدب والدين، نشأ في كنف والده شاكر الألوسي وتلقى علومه الدينية والعربية على يد كبار علماء عصره في بغداد منهم: الشيخ عبد القادر الخطيب، والشيخ قاسم القيسي والشيخ أمجد الزهاوي وغيرهم، عمل في الإمامة والخطابة والوعظ والتدريس، تخرج على يديه عدد من الفضلاء والأدباء، اتصف بالعبادة والصلاح والصراحة في قول الحق فكان لا يخشى في الله لومة لائم، كان يمتلك إيمانًا راسخًا ومعرفة واسعة وبلاغة في الكلام، إلى جانب كل هذا كان يجيد اللغة التركية والفارسية بطلاقة فضلًا عن لغته الأم ـ العربية ـ ، توفي سنة 1963م، ودفن في مقبرة الشيخ معروف الكرخي ببغداد (ينظر: السامرائي،1982م، 537 - 538).

5.1.3 المطلب الثالث: مكانته العلمية ووظائفه فِي الإفتاء والقضاء

أولًا: مكانته العلمية

تبرز مكانة الشيخ أمجد الزهاوي العلمية كأحد أبرز العلماء في العراق، تحديدًا في القرن الرابع عشر الهجري، حيث جمع بين معاني فهم الشريعة والمعرفة القانونية المعاصرة، مما جعله مرجعيةً بارزةً في مجال الفتوى والقضاء، نشأ الشيخ في عائلة لها سمعة علمية رفيعة، وتلقى تعليمًا في الفقه وأصوله بالإضافة إلى التفسير والحديث وعلوم اللغة العربية على أيدي علماء كبار في عصره، حتى تضلع في العلوم العقلية والنقلية، ثم أكمل دراسته الأكاديمية في الشريعة والقانون، فاستطاع أن يمتلك أدوات الاجتهاد في الفقه الحنفي إلى

جانب فهم واضح لمقاصد التشريع وفقه الواقع، فقد انعكست هذه الخلفية في منهجيته العلمية، فلم يكن مجرد مقلدٍ جامدٍ، بل كان عالمًا متبحرًا يتحقق من الأمور، ويوازن بين نصوص الشرع والقواعد الأساسية الكلية، هذا الأمر جعل فتاويه وقراراته القضائية تحظى بقبولٍ كبيرٍ من قبل العلماء والقضاة والجهات الرسمية، علاوةً على ذلك تعيينه في مناصب أكاديمية وقضائية رفيعة المستوى، واعتماد المحاكم الشرعية على آرائه يُعدُّ دليلًا على عمق مكانته العلمية، وتأثيره الواضح على كيفية توجيه القضاء الشرعي في العراق المعاصر، بالإضافة إلى ذلك دوره المحوري في إعداد مجموعة من المفتين والقضاة الذين تأثروا بنهجه واسلوبه العلمي المتوازن الذي يجمع بين الفقه الأصيل والمرونة المناسبة مع الواقع (ينظر: الراوي، 1997م، 384 - 385) .

ثانيًا: وظائفه في الافتاء والقضاء

شغل الشيخ أمجد الزهاوي خلال مسيرته الأكاديمية عدة مناصب دينية وقضائية، التي أظهرت مكانته الرفيعة في الفقه الإسلامي وثقة المؤسسات الشرعية فيه، فقد جمع بين واجبات الإفتاء وتدريس العلوم الشرعية، كما ساهم بشكل فعال في نظام القضاء الشرعي من خلال المؤسسات الرسمية، وتشكل هذه الوظائف جزءًا من دوره في الاصلاح والتعليم الذي يخدم الشريعة والمجتمع. في عام 1906 بعد رجوعه من اسطنبول تم تعيينه مفتيًا في الاحساء، ثم أصبح عضوًا في محكمة استئناف بغداد، بعد ذلك رئيسًا لمحكمة الجزاء في البصرة، ثم انتقل إلى مدينة الموصل ليتولى رئاسة محكمة الحقوق فيها، وفي سنة1921م عندما أعلن عن تشكيل الحكومة العراقية قرر اعتزال الوظيفة والعمل في مهنة المحاماة حيث اشتغل فيها فترة قصيرة، وفي سنة 1922م عاد مرة أخرى إلى العمل القضائي واستلم منصب مستشار قانوني في وزارة الأوقاف للشؤون الدينية، بعدها انتقل إلى التدريس فأصبح استاذًا (للمجلة) في كلية الحقوق العراقية، وفي وقت لاحق شغل منصب رئيس مجلس التمييز الشرعي، وفي سنة 1947 أحيل إلى التقاعد بعد بلوغه السن المقرر، فعاد إلى التدريس في مدرسة السليمانية في بغداد إذ كان والده مدرسًا فيها، كان يعتبر التدريس وتوجيه الشباب إلى الفضيلة والقيم والأخلاق الحميدة أكثر أهمية بالنسبة له من أي منصب آخر مهما كانت منزلته عالية، وبقي مستمرًا يدرس في المدرسة وفي المنزل حتى وافاه الأجل (ينظر: السامرائي ، 1982م،103).

5.1.4 المطلب الرابع: وفاته

اختتمت مسيرة الشيخ أمجد الزهاوي (رحمه الله) بوفاته بعد رحلة علمية غنية بالمعرفة والعطاء في مجال الفتوى والتأليف والقضاء، فقد كان الشيخ مستمرًا في نشاطه العلمي حتى أواخر حياته، ولم يتوقف عن القراءة والبحث والمراجعة والتنقيح لكتبه ومؤلفاته، ولا عن حضور حلقات العلم التي اشتهر بها، مما يُظهر عمق التزامه بالعلم وإدراكه لرسالته.

هذا وقد اتفق أصحاب التراجم أنّ وفاته كانت في يوم الجمعة الموافق 17 تشرين الثاني سنة 1967م عن عمر يقارب 85 عامًا، وتم تشيعه في مراسيم مهيبة حضرها كبار الشخصيات من بغداد تقدمتها نخبة من العلماء والوزراء مع وفود من شيوخ عشائر العراق، وصُلي عليه ودفن في مقبرة الخيزران ببغداد، توفي في فترة كان لا يزال حاضرًا في الأوساط العلمية، حيث كان يحتفظ بمكانته كمرجع بين العلماء والباحثين وطلاب العلم (ينظر:الأعظمي،2001م، 205 - 207).

لقد شكّلت وفاة الشيخ حدثًا حزينًا ترك تأثيرًا كبيرًا في الوسط الشرعي والقضائي؛ نظرًا لما اتسم به من عمق فقهي ووعي مقاصدي واستقلال في التفكير، فضلًا عن قدرته العلمية في تنزيل أحكام الشريعة على النوازل المستجدة، وما زالت اجتهاداته الفقهية وفتاواه بعد رحيله مصدرًا علميًا مهمًا، تشير إلى اسهاماته في تجديد علم الفقه ضمن سياق قواعده وأصوله.

5.2 المبحث الثاني: منهج الشيخ أمجد الزهاوي في الإفتاء

5.2.1 المطلب الأول: مصادر الإفتاء عنده

تبين من خلال متابعة فتاوى الشيخ أمجد الزهاوي خصوصًا في كتابه الفتاوى المؤلف من جزأين أنه استند في اصداره للفتاوى إلى مجموعة متنوعة من مصادر التشريع، متبعًا الأسس المعتمدة في الاستدلال عند جماهير علماء الأصول، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية ومقاصد الشرع، ويمكن توضيح أبرز هذه المصادر على النحو التالي:

أولًا: القرآن الكريم

حظي القرآن الكريم بأهمية قصوى في منهجية الشيخ أمجد الزهاوي للإفتاء، حيث أعتبره المصدر الرئيسي الذي تستند إليها المعايير الشرعية، وقد أعطى الأولوية لاستعماله كلما وجد نصًا واضحًا أو دليلًا جليًا، وجعل باقي الأدلة خاضعة له ومتعلقة به، كما يتضح من

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12410]
- **Submission Date:** [2026/2/12], **Accepted Date:** [2026/3/18], **Published Date:** [02/08/2026]

الفتاوى التي اصدرها التزامه بفهم النص القرآني وفقًا لإطار القواعد المعتمدة في التفسير، مع تجنب التأويل المبالغ فيه، أو تحميل النص معاني لا تحتمل، ومن الأمثلة على ذلك عندما سئل عن حكم ترك الجمعة من أجل القيام بأعمال ضرورية للكسب والعيش، فأجاب: " وقت الجمعة حرام فيه البيع وكل شيء يفوّت الجمعة بل يجب السعي إليها بنص الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}" [الجمعة: 9] " (العاني، 1986، 1/ 66). يتضح هذا النموذج التطبيقي بوضوح عن نهجه المتمثل في جعل النص القرآني أساسًا للاستدلال في إصدار الفتوى قبل النظر في ادلة أخرى.

ثانيًا: السنة النبوية الصحيحة

تُعتبر السنة النبوية ذات أهمية كبيرة في منهج الشيخ الزهاوي في فتاويه، حيث ينظر إليها كمصدر ثان بعد القرآن الكريم وكمرجع رئيسي لتوضيح وإقرار الأحكام خاصة في العبادات والمعاملات فهي تأتي لتكمل النص القرآني وتفسره، وهذا يعكس المنهج المتوازن بين الالتزام بالنصوص النبوية الواضحة وفهم المقاصد والغايات الشرعية، مما يجعل الأحكام العملية تتماشى مع النصوص المعمول بها مع مراعاة الظروف الاجتماعية للمكلفين، ومن الأمثلة على ذلك عندما سئل عن حكم الزكاة في مسألة:" إذا كانت عند رجل أغنام تبلغ المائة وفي السنة ترك لها مأكلا من شعير وتبن لعدم وجود النباتات، وكان ذلك الصرف عليها زائدًا لطاقتها، فهل عليها من الزكاة؟ فأجاب: إذا كانت معلوفة في أكثر أيام السنة فليس عليها زكاة " (العاني، 1986م، 1/ 126)، ... لأنَّ السوم شرط في وجوب زكاة المواشي لخبر أنس : " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شأة..." (البخاري، 1422هـ، 1454).

ثالثًا: الإجماع

من خلال الاستقرار والتتبع لفتاوى الزهاوي يتجلى لنا بصريح العبارة استخدام الشيخ أمجد الزهاوي لدليل الإجماع في الافتاء، إذا اعتبره مؤيدًا للكتاب والسنة، ويستشهد به كدليل شرعي قطعي، خاصة في المسائل التي توصل العلماء فيها إلى رأي ثابت ومستقر، ولم يكن يثبت فيها خلاف صحيح، ومن الأمثلة على الإجماع عندما سئل عن: " حكم الإسلام في القروض التي يؤخذ عنها فائدة مع بيان الدليل الشرعي بذلك؟ فأجاب إنَّ القروض التي يؤخذ عنها فائدة فإنَّها حرام وربا ولم يحله أحدٌ بقاعدة (كل قرض جر نفعًا فهو ربا) وقد تضافرت على ذلك الأحاديث ووقع إجماع المذاهب عليه" (العاني، 1986م، 2/ 23). فالقروض التي يكون فيها فائدة تعتبر محرمة وتندرج تحت الربا بدليل إجماع الفقهاء كما تقدّم فلا يجوز التعامل بها، فنجد هنا أنَّ الشيخ الزهاوي ربط بين حرمة الربا ودفع الضرر؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى ظلم مالي واجتماعي وبذلك تخالف مقصد الشارع في حفظ المال.

رابعًا: القياس

يعتبر القياس من أهم أدوات الاجتهاد التي استخدمها الشيخ الزهاوي في منهجه للإفتاء، حيث اعتمد عليه في معالجة المسائل المستجدة والنوازل الفقهية التي لا توجد بشأنها نصوص واضحة من القرآن والسنة، فكان يُجري القياس فيها على نظائرها المذكورة، مع الالتزام بالعلة الشرعية، وفقًا للمنهج الحنفي في الاستدلال مع النظر في مقاصد الشرع وعدم المخالفة للنصوص القطعية، ومن الأمثلة على ذلك عندما سئل عن حكم زكاة الدين، فأجاب: " أما الدين نفسه فمما لم يقبض ليس عليه زكاة، أمَّا المقبوض من الدين فإن كان أصل الدين معترفًا أو للدائن عليه بينة فعليه زكاة بعد القبض وذلك عن المدة الماضية، وإذا لم يكن معترفًا به ولا عليه بينة فهو من قبيل الضمار، أي: ليس عليه زكاة ولو بعد القبض حاله حال من سقط له كيس في النهر وبعد عشرين سنة أخرجه فليس عليه زكاة للمدة الماضية " (العاني، 1986م،1/ 27). ومعنى الضمار:" المال الغائب الذي لا يرجى تحصيله ومنه المال المفقود" (قلعجي. قنيبي،1988م، 285)، يعتبر المال الموجود عند المدين دون إرجاعه للدائن في حال عدم وجود بينة له حكمه يكون كالضمار: وذلك بالقياس، ووجه القياس أنَّ العلة فيهما أنَّ المال غير نامٍ، وأيضًا من شروط الزكاة للمال تمام الملك وهنا فيه اشكال (ينظر: العيني، 2000م، 3/ 289).

خامسًا: الاستصحاب

الاستصحاب هو من أبرز مناهج علم أصول في فتاوى الشيخ الزهاوي، حيث تم الاعتماد عليه للحفاظ على استمرارية الحكم الشرعي القائم حتى يتم تقديم دليل يثبت ضرورة تغييره، والهدف منه تحقيق بقاء الفتوى على حالتها والتمييز بين الأحكام، مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بنص الشارع، وتفادي الاجتهاد الظني، أو التعجل في إصدار الفتاوى، ومن الأمثلة لذلك عندما سئل الشيخ: " عن حكم شرب (البيبسي كولا) و(الكوكا كولا) فأجاب: الأصل في الأشياء

الطهارة ما لم يوجد دليل شرعي على نجاستها ولم تثبت نجاستها بقول من يعتمد شرعًا على قوله، الأصل في الأشياء الطهارة بناءً على القاعدة الشرعية التي تحكم بجواز كل شيء ما لم يرد دليل على تحريمه وهي البراءة الأصلية بدليل قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]" (العاني، 1986م،2/ 43)، وهذه الإجابة استنادًا إلى الحكم الشرعي فيما يتعلق بالأشياء المباحة، حيث لا يفترض التحريم إلا إذا ظهر دليل أخر، ويظل الحكم السابق ساري المفعول حتى يثبت خلاف ذلك.

5.2.2 المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفقهية المعتمدة في فتاواه

تعتبر القواعد الفقهية والأصولية من الدعائم الأساسية للاجتهاد والفتوى في الفقه الإسلامي، وهي تمثل خلاصة ما تم جمعه من القواعد على مر الزمن، وتلعب دورًا محوريًا في ضبط عملية الاستنباط ، إذ تربط المسائل الخاصة بالأصول الكلية، مما يحقق التناسق في المنهج ويظهر مقاصد التشريع، واستأثرت هذه القواعد بمكانة بارزة في ممارسة المفتين على مر العصور نظرًا لفعاليتها في التعامل مع القضايا الحديثة والنوازل ضمن اطار شرعي منظم. وقد اعتمد الشيخ أمجد الزهاوي في الفتاوى على عدد من القواعد الفقهية والأصولية التي ساهمت في احداث توازن بين التمسك بأدلة الشرع وبين مراعاة ظروف الناس واحتياجاتهم، خاصة في القضايا المتعلقة بالقضاء والمعاملات والاحدث العصرية، وسنقتصر على بعضٍ منها وهي:

أولًا: القواعد الفقهية

1- قاعدة: " الأصل في الأعيان (الأشياء) الطهارة "

معنى القاعدة أنَّ الأصل في جميع الأشياء الطهارة لذلك لا يجوز اعتبار الشيء نجسًا إلا إذا كان هناك دليل(ينظر: الزحيلي، 2006م، 1- 2 / 112).

مثال القاعدة، سئل الشيخ أمجد الزهاوي عن حكم وهو: " كثير من المسلمين يصلون فوق الحشائش خاصة في الحدائق وبعض الأحيان تجد الحشائش مرطبة من ما، هل تجوز الصلاة عليها أم لا؟ فأجاب إذا لم تعرف النجاسة يقينًا تجوز الصلاة في كل مكان" (العاني، 1986م، 1/ 47)، اتضح من فتوى الشيخ الزهاوي التزامه بمبدأ الأصل خصوصًا في موضوع الطهارة حيث ينص أن مجرد الشك أو الاحتمال لا يؤديان إلى اصدار حكم بالنجاسة ولا يتطلب تغيير المكان إلا إذا تم اثبات النجاسة يقينًا، وهذا يعكس طريقة تفكيره التي تهدف الى تخفيف رفع الحرج ودفع الوساوس وهو هدف واضح في فتاواه.

2- قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات"

معنى القاعدة أنَّ الضرورة إذا وجدت في بعض الحالات، تستلزم تغيير الحكم من المنع إلى الإباحة (ينظر: آل بورنو، 2006م، 1- 2/ 208).

مثال القاعدة: سئل الشيخ أمجد الزهاوي عن حكم: " هل يجوز للمصلين حمل سلاحهم في المساجد أو في غيرها وقت الصلاة؟ فأجاب: نعم يجوز ذلك"(العاني، 1986م، 1/ 53). الأصل في المسألة أنَّه يحظر حمل السلاح لا سيما في الأماكن الطاهرة والمقدسة كالمساجد؛ وذلك من أجل الحفاظ على نظام العام فيها، إلا إذا وجدت ضرورة كحماية نفسه أو ماله أو أمنه جاز فعل ذلك، فالشيخ الزهاوي أفتى بذلك استنادًا إلى القاعدة المذكروة وأنَّه يجوز حمل السلاح في بعض الأماكن وحسب الضرورة الشرعية وهذا ما يبرز نهجه العملي الذي يوازن بين الالتزام بالشريعة الإسلامية وتيسير الحياة اليومية والحفاظ على الحقوق.

3- قاعدة : " اليقين لا يزول بالشك "

معنى القاعدة: أنَّ الشيء المؤكد لا يتغير أو يرفع إذا وُجدت شكوك أو احتمالات، بل يبقى الحكم كما هو حتى يظهر دليل قاطع يغيّره بيقين (ينظر: آل بورنو، 2003م، 1/2/ 111).

مثال القاعدة: سئل الشيخ أمجد الزهاوي عن مسألة وهي::" هل تجوز الصلاة بالحذاء؟ فأجاب نعم إلا إذا علم أنَّ فيها نجاسة"(العاني، 1986م، 58/1)، يتبيّن من هذه الفتوى أنَّ الشيخ طبّق قاعدة" اليقين لا يزول بالشك " ؛ لأنَّ الأصل في كل شيء الطهارة، وهي حالة مؤكدة بشكل شرعي لذلك لا يمكن أن نعتبر الحذاء نجسًا فقط بناءً على الشك او الفرضيات،فالتيقن بطهارة الحذاء لا يمكن أن يُرفع إلا عندما يُوجد يقين آخر، وهو التيقن بوجود النجاسة فيه، لذا فإنَّ مجرد الشك أو الافتراض لا يتأثر الحكم الشرعي به، بل تبقى الطهارة على حالها، وبالتالي يجوز الصلاة بالحذاء، لكن إذا تأكدنا من وجود نجاسة فيجب

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12410]
- **Submission Date:** [2026/2/12], **Accepted Date:** [2026/3/18], **Published Date:** [02/08/2026]

إزالتها قبل البدء في الصلاة؛ لأنَّ التيقن الجديد الذي هو وجود النجاسة يغيّر الحكم السابق .

ثانيًا: القواعد الأصولية

1- قاعدة:" ما حرم فعله حرم طلبه "

معنى القاعدة أي شيء حرّم الشارع عن فعله أو القيام به، فإنَّه يتوجب على الإنسان كذلك عدم السعي لتحقيقه أوطلبه بأي وسيلة، فالحرام ليس مقتصرًا على الأفعال فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل الرغبة فيه أو السعي نحوه (ينظر: الحموي، 1985م، 450/1).

مثال القاعدة سئل الشيخ أمجد الزهاوي : " تجري مناقصات بين المتعهدين فب الأعمال العامة في أكثر الأحيان يعطى أحدهم مبالغ معينة لبقية المتعهدين الذين يتقدمون للمناقصة أملا في انساحبهم منها ليرسو العطاء عليه فهب استلام المبالغ لغرض الانسحاب من المتاقصات حلال أم حرام؟ فأجاب: هذه رشوة حرام على المعطي والآخذ" (العاني/ 1986م، 32/2)، وفقًا للقاعدة التي اعتمدها الشيخ الزهاوي في فتواه فإنه يوضح أنَّ اعطاء المال للمتسابقين في المناقصات لانسحابهم هو شكل من أشكال الرشوة المحرمة على من بدفع المال ومن يأخذه، هذا الأمر يسبب ظلم للأخرين ويفسد العدالة، ويحوّل التنافس من حق مباح إلى فساد مالي، إذًا يصبح السعي وراء هذه الأموال المحرمة أيضًا ممنوعًا شرعًا.

2- قاعدة: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

معنى القاعدة: الحكم الشرعي يُستمد من المعنى العام للنص ومدى شمولية دلالته وليس من السبب الخاص الذي أدى إلى نزول النص أوالحكم، فعندما يأتي النص بعبارة عامة تشمل كل ما ينضوي تحتها، حتى وإن كان السبب حادثة معينة أو موقف خاص (ينظر: زيدان، (د.ت)، 180).

مثال القاعدة: سئل الشيخ أمجد الزهاوي " هل يعطى من الزكاة الذي يطلب المسالعدة للزواج والبناء أو العلاج من مرض أو لاداء فريضة الحج أو لمن وقع عنده حريق أو غرق ماله، فأجاب: يجوز اعطاء الزكاة لكل فقير حال كونه فقيرًا ولا ينظر إلى غرضه" (العاني، 1986م، 1/ 132). يؤكد الشيخ ألزهاوي أنَّ أساس الاستحقاق للزكاة هو حالة الفقر، وليس الهدف الذي تم من أجله طلب الزكاة، هذا الأمر يتوافق مع القاعدة التي تنص على أنَّ العبرة تكون بعموم العبارة، وليس بخصوص السبب، فنصوص الشريعة التي خصصت الزكاة للفقراء جاءت بصيغة عامة، مما يعني أنَّه يتم توسيع نطاف تطبيقها ليشمل كل من تنطبق عليه صفة الفقر، دون تحديدها بسبب معين أو حاجة معينة.

3- قاعدة : العام يخصص بالخاص

معنى القاعدة: أنَّه عندما يوجد نص عام ثم يأتي نص آخر خاص يحدد أو يستثني بعض الأفراد منه، في هذه الحالة يجب العمل بالدليلين (ينظر: النملة، 1999م، 1595/4).

مثال القاعدة: سئل الشيخ أمجد الزهاوي عن مسألة وهي: " هل يسمح الشرع الإسلامي إذا كان رجل يجلس بالقرب منا ويتكلم معنا وبعد ذهابه عنا نبدأ في الخوض بالكلام عنه؟ فأجاب الغيبة حرام إلا في مواضع مستثناة مثل المظلوم من شخص يشكي ظلامته" (العاني، 1986م، 2/ 163).من هذه الفتوى يظهر تطبيق القاعدة الأصولية: " العام يُخصص بدليل "إنَّ حرمة الغيبة هي حكم شامل يتضمن كل حالات ذكر المسلم بما لا يحب عند غيابه، لكن هذا الشمول لم يكن مطلقًا بل تم تخصيصه بأدلة شرعية سمحت بالغيبة في بعض الحالات التي تتحق فيها مصلحة أكبر أو لتجنب ضرر مثل التظلم أو السؤال أو التحذير من الظلم، فالقاعدة العامة هي أنَّ التحريم هو الأصل، لكن هناك أدلة خاصة استثنت بعض الحالات من هذا الحكم الشرعي، وهذا هو المعنى المطلوب من التخصيص إخراج بعض الأفراد من القاعدة العامة بدليل معتبر.

5.2.3 المطلب الثالث: سمات منهج الإفتاء عند الشيخ أمجد الزهاوي

يعتبر المنهج العلمي أمرًا أساسية لتنظيم عملية الاستدلال وتطوير المعرفة، من خلاله يتم تحديد الطرق التي يستخدمها العقل وكيفية التوصل الى النتائج المنضبطة، وتُعدُّ السمات المنهج من المؤشرات التي تكشف عن طبيعة هذا المنهج وأسس المعرفة المرتبطة به، وكذلك مدى التزامه بالقواعد العلمية فمن أبرز سمات منهج الافتاء عند الشيخ أمجد الزهاوي هي:

1- سمة متابعة الدليل وتجنب التقليد

تعد هذه السمة من الأصول المنهجية للفقه الإسلامي، حيث يقدم الأولوية للنص الشرعي على أقوال العلماء، مع مراعاة الالتزام بالقواعد المعتبرة بها في الاستدلال، وهذا لا يعني إهمال المدارس الفقه الإسلامي، بل الاستفادة من الاجتهادات العلمية للأئمة من دون التحيز لرأي واحد، هذا وقد أعطى الشيخ الزهاوي في فتاويه أهمية

واضحة لهذه السمة ومن الأمثلة لذلك لما سئل الشيخ الزهاوي عن " شخص مسافر يجمع ويقصر في الصلاة، أدى صلاة الظهر بوقتها مقصورة وجمع معها صلاة العصر مقصورة وجمع معها صلاة العصر مقصورة ثم سافر هذا الشخص بعد صلاة مباشرة عائدًا إلى أهله فوصل أهله قبل غروب الشمس، فهل أن صلاة العصر التي اداها صحيحة؟ فأجاب : صلاة العصر صحيحة في القصر لأنَّه أداها قبل الوصول إلى مدينته، فهو حين تأديتها كان مسافرًا فينسحب عليه حكم السفر" (العاني، 1986م، 1/ 59)، علمًا أن المذهب الحنفي عندهم لا يجمع الصلاة إلا في يوم عرفة ومزدلفة، وحجتهم بما استدل به الشيخ الزهاوي من الحديث (ينظر: الكاساني،1986م، 2/ 155).

2- سمة الالتزام بمقاصد الشريعة

من أبرز السمات التي تميز بها منهج الشيخ أمجد الزهاوي في الفتاوى هو التزامه بمقاصد الشريعة، مما يعكس حرصه على ضمان أن تكون أحكام الشرع وسيلة لتحقيق الصالح العام وتخفيف الضرر عن المجتمع، وقد اتصف اجتهاده بمرونة واقعية مكنته من التكييف مع روح الشريعة الإسلامية واحتياجات الحياة العملية، ومن الأمثلة لذلك لما سئل عن حكم " نقل الزكاة بين مدن الجمهورية العراقية لشخص يدر ارباحه من معاملاته في تلك الالوية كافة ؟ فأجاب: يصح نقل الزكاة إلى أقطار أخرى ولكن من غير المستحسن إلا إذا كان البلد أحوج كما إذا أصابتهم جائحة أو نكبة من عدو وغير ذلك"(العاني، 1986م،122/1)، ويبرز هذا الموقف في فتاواه هو التزامه بمقاصد الشرع من الزكاة وهو مساعدة المحتاجين مع الأخذ في الاعتبار تقليل الأذى وتحقيق المصلحة العام.

3- سمة التيسير ورفع الحرج

إنَّ خاصية التيسير ورفع الحرج هي إحدى الركائز المنهجية البارزة في فتاوى الشيخ أمجد الزهاوي، حيث وجّه جهوده لاختيار التيسير دفع المشقة عن المكلفين، وذلك ضمن الضوابط الشرعية المقبولة عند الفقهاء، ومن الأمثلة لذلك لما سئل الشيخ: عن حكم شاب مسلم وقع في معصية الزنا ويقول: " ولو كان هناك حاكم مسلم لذهبت أليه أطلب تطبيق الشرع ولكن عدم وجود ذلك دعاني لأنَّ أكتب لكم طالبًا رأي الاسلام بذلك، فأجاب: تب عن ذلك توبة نصوحًا والله يقبل التوبة عن عباده ولا تحدث أحدًا بذلك حتى ولو كان يوجد حاكم مسلم لا تعترف أمامه واستر على نفسك ففي التوبة كفاية " (العاني، 1986م، 1/ 139 - 140)، يتضح من هذا الرد اهتمامه بالستر ودفع الأذى والضرر عنه، وهو ما يتوافق مع مقصد الشارع في التيسير ورفع الحرج، وعدم تعويض الأفراد لأي مشقة أو ضرر اجتماعي.

4- سمة النظر في علل الأحكام وتغيير الأحوال

بنى الشيخ أمجد الزهاوي بعض فتواه على بيان العلل والأسباب التي تفسر الأحكام الشرعية، حيث ربطها بالتغيرات التي تطرأ على الزمان والمكان، هذا ما أضاف طابعًا متوازنًا وواقعيًا على اجتهاده فلم يقف عند النصوص الظاهرية، بل تأمل في أسباب الأحكام ومناطاته، مع مراعاة اختلاف الظروف والأحوال التي قد تقتضي تغيير التطبيق دون الإخلال بالأصول الأساسية، ومن الأمثلة لذلك لما سئل الشيخ عن حكم " زواج المسلم بالمرأة المسيحية أو اليهودية فأجاب: يجوز الزواج بالكتابية؛ نظرًا لانتشار الالحاد في بقاع العالم يلاحظ أن لا تكون ملحدة" (العاني، 1986م، 2/ 95). فإباحة الزواج من المسيحية أو اليهودية تستند إلى علة كونها ذات كتاب ودين سماوي ما يساعد في تحقيق مقصود الشرع بوحدة الأسرة وحماية الدين، إلا أنَّ الشيخ لاحظ تغيّر الأحوال وانتشار الالحاد في بعض المناطق، وهذا يستدعي التأكيد على ضرورة التحقق من عدم كون المرأة ملحدة؛ لأنَّ تغيّر العلة يؤثر على الحكم أو كيفية تطبيقه.

5- سمة البيان والتفصيل في الافتاء

يعتبر البيان والتفصيل من السمات الأساسية والمهمة لمنهج الشيخ أمجد الزهاوي في الافتاء، حيث اهتم في آرائه الشرعية بتوضيح أي إشكال، وذكر علة الحكم ودليله، مما يساعد على جعل الفتوى واضحة وسهلة الفهم للمستفتي، ومن الأمثلة لذلك لما سئل الشيخ عن مسالة " لماذا تؤدى صلاة الظهر في يوم الجمعة في المدن الكبيرة ولا تؤدى الصلاة في المدن الصغيرة التي لا يتجاوز مساجدها الواحد؟ فأجاب إذا كان في البلدة جامع واحد لا يصلى الظهر لأنَّ الجمعة لمن سبق ولعدم وجود جوامع أخرى لا يتصور أن يسبقهم غيرهم فيها فالذين يؤدون جمعة على وجه التحقيق. أمَّا المدن التي فيها جوامع متعددة فإنما الجمعة للسابق وحيث أنه لا يعرف السابق ولا يتصور صلاتهم في وقت واحد فيصلى الظهر" (العاني: 1986م، 1/ 68)، المسألة مرتبطة بأصل في المذهب الحنفي وهو أنَّه يجب إقامة صلاة الجمعة

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12410]
- **Submission Date:** [2026/2/12], **Accepted Date:** [2026/3/18], **Published Date:** [02/08/2026]

في مكان واحد كلما كان ذلك ممكنًا، ولا يكون هناك حاجة للتعدد إلا عند الضرورة، فإذا كانت البلدة تحتوي على جامع واحد، فإنَّ صلاة الجمعة تُعتبر صحيحة بشكل مؤكد، وبالتالي لا تعاد صلاة الظهر، أمَّا في المدن الكبرى التي توجد فيها العديد من الجوامع تكون المسألة مختلفة؛ لأنَّ الأصل فيها أن الجمعة تكون للأسبق في الانعقاد مالم تكن هناك ضرورة للتعدد، إذا حصل شك في معرفة من أسبق أو تعذّر تحديد ذلك، قد يشك في تحديد بعض الجمع، ولأنَّ الشرط وهو التأكد من انعقاد الصلاة بشكل صحيح لم يتأكد بشكل قاطع، فقد وُجد الاحتياط بأداء صلاة الظهر بعد الجمعة تجنبًا للخلاف، وتحققًا للعبادة بشكل صحيح (ابن نجيم، (د.ت)، 155/2). نلاحظ أنَّ الشيخ الزهاوي في فتواه يبيّن المسألة بشكل واضح ويفصلها ويورد علة الحكم فيها، مما يسهل على السائل فهمها بسهولة وكما ذكرنا.

5.3 المبحث الثالث: أثر المنهج الإفتائي للشيخ أمجد الزهاوي في الأحكام القضائية الشرعية

5.3.1 المطلب الأول: العلاقة بين الإفتاء والقضاء في فكره

يتصف فكر الشيخ أمجد الزهاوي بربط الإفتاء والقضاء بطريقة وظيفية دقيقة تعكس فهمه الوظيفي الذي يميز بين الدور الأساسي للإفتاء والدور الإلزامي للقضاء، وقد أظهر الشيخ أن كلًا منهما له أهميته الخاصة ولا يمكن لأحدهما أن يحل محل الآخر أو يكون في خدمة الآخر بشكل مطلق، بالنسبة له ليست الفتوى مجرد حكم قضائي يمكن الاعتماد عليه فقط، ولا يقتصر الأمر على كونه تصريح نظري للحكم، بل يتمتع بدور تمهيدي يساعد في تهيئة المسألة، حيث يؤصل المسألة من المنظور الشرعي قبل أن تدخل مجال التنفيذ القضائي، هذه النظرة تفوق التصور التقليدي الذي يقتصر على العلاقة بين إصدار الفتاوى والقضاء بوحدة المصدر واختلاف الشكل، يتّضح هذا المنهج في فتاوى الشيخ المتعلقة بالنزاعات والحقوق، يركز الشيخ على توضيح الحكم الشرعي للمسألة مع مراعاة الشروط اللازمة للإثبات وأثاره العملية، مع التأكيد ضمنيًا على أن تنفيذ الحكم موكل بالمحكمة الشرعية المختصة، لا بالمفتي أو الأفراد، وبهذا الشكل يتم الحفاظ على التوازن سلطة الالزام وسلطة البيان، مما يمنع التداخل في الاختصاصات، أو الفوضى في تطبيق الأحكام.(ينظر: الصواف، 1964م، 6 - 7).

5.3.2 المطلب الثاني: نماذج من فتاواه وأثرها القضائي

تظهر آثار منهج الشيخ أمجد الزهاوي في الفتاوى التي تناولت مسائل المعاملات المالية والأحوال الشخصية، حيث تُعد هذه من المجالات الأكثر ارتباطًا بالعمل القضائي الشرعي، فنجد في فتاواه حول الحقوق الزوجية وقضايا الطلاق والخلافات المالية، يتجلى حرصه أكثر في استخدام القواعد الفقهية الكبرى كقاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الضرر يزال، هذه القواعد التي يستند عليها القضاة في اصدار القرارات القضائية، لقد ساهم هذا المنهج في اصدار فتاوى يمكن تطبيقها في اطار القضاء حيث أنَّها لا تتعلق فقط بالجوانب النظرية، بل تأخذ في الاعتبار أيضًا الأدلة والبراهين والآثار التي تترتب على الحكم، كما يتجلى التأثير القضائي في فتاوى المتعلقة بشأن ثبات الحقوق والواجبات، إذا يتم الربط بين الحكم الشرعي والأدلة والقرائن المعتبرة، وهذا ما يتوافق مع المبادئ الاساسية للقضاء الشرعي في الترجيح واصدار الأحكام (ينظر: العاني، 1986م، 2/ 2،30/ 113).

5.3.3 المطلب الثالث: أثر منهجه في تطوير القضاء الشرعي

ساهم نهج الشيخ أحمد الزهاوي في الإفتاء بشكل بارز في تحسين القضاء الشرعي، حيث عمل على تعزيز مجموعة من المبادئ الأساسية المهمة من بينها: الاهتمام بفقه الواقع مع مراعاة مقاصد الشريعة، واستخدام القواعد الكلية في التعامل مع الوقائع والنوازل الحديثة، هذا الاسلوب قدَّم للقضاة أدوات فقهية مرنة ساعدتهم من التصرف بحكمة في القضايا المستجدة دون الابتعاد عن أساسيات الشرع، ويظهر ذلك في الفتاوى التي أصدرها ـ الشيخ الزهاوي ـ كما تناولت عادات الناس ومعاملاتهم المعاصرة، إذ قدّم اجتهادات دقيقة يمكن أن يستخدمها القضاة كمرجع عند اصدار أحكام منصفة، وساهم هذا المنهج أيضًا في زيادة الثقة بالقضاء الشرعي، حيث أنَّ الأحكام المستندة إلى فتاوى سليمة ومدروسة تؤخذ في اعتبار المصلحة العامة والواقع من المرجح أن يتم قبولها وتنفيذها مما يؤكد الدور المحوري لمنهجية الفتوى في تحسين الأداء القضائي للشريعة الإسلامية (ينظر: العاني، 1986م، 1/ 18- 19).

6 الخاتمة:

اختتم هذا البحث الموسوم بـ " الشيخ أمجد الزهاوي ومنهجه في الإفتاء وآثره في الأحكام القضائية الشرعية" بعدد من النتائج العلمية التي تسلط الضوء على مكانة الشيخ ودوره الفعّال في مجال الفقه التطبيقي، لقد اتضح أن الشيخ الزهاوي كان يمثل نموذجًا لفقيهٍ جمع

بين التأصيل الأصولي الفقهي وبين فهم دقيق شاملٍ لواقع المجتمع واحتياجاته، وهو ما كان له تأثير واضح على منهجيته في الإفتاء وصياغته لأحكام الشريعة.

وأتضح البحث أنَّ المنهج المتبع في الإفتاء كان قائمًا على الالتزام بالمصادر المتفق عليها في التشريع، مع استخدام القواعد الأصولية والفقهية كأدوات منهجية لضبط الفتاوى، وتحقيق غايات الشريعة، خصوصًا في المسائل المعاصرة والنوازل العملية المستجدة، كما اتصفت فتاواه بالاعتدال والتوازن بين النصوص والواقع، بعيدًا عن الفوضى أو التشدد، مما جعلها قابلة للتطبيق في مجال القضاء، وساهم في ادماجها ضمن الأحكام الشرعية الرسمية للدولة.

كما أظهر البحث أنَّ تأثير الشيخ الزهاوي لم يكن محصورًا على الناحية النظرية فحسب، بل امتد ليشمل الجوانب العملية في مجال القضاء الشرعي، فقد أصبحت فتاويه مصدرًا موثوقًا يتم الاعتماد عليها لتبرير الأحكام وضبط الوقائع، والترجيح بين الأقوال بطريقة تدعم تحقيق العدالة وتراعي المصلحة العامة، وهذا يعكس تكاملًا واضحًا بين دور الافتاء والقضاء في منهجيته، فضلًا عن وعيه بأهمية توافق الفتوى مع احتياجات الخاصة بالنظام القضائي الشرعي.

انطلاقًا مما تم ذكره يؤكد الباحث على أهمية العناية بإرث الشيخ أمجد الزهاوي في مجال الافتاء والقضاء، بالإضافة إلى جمع هذا الإرث دراسته بشكل منهجي مقارن، نظرًا لما يتضمنه من قيمة علمية ومنهجية يمكن أن تُسهم في تقدم الفقه القضائي المعاصر، وتعزيز العلاقة بين الاستدلال الفقهي والواقع العملي، بما يساهم في تحقيق أهداف الشريعة ويتماشى مع تحديات العصر الحالي.

Abstract:

This study analyzes the methodology of Sheikh Amjad al-Zahawi (d. 1976) in the field of issuing fatwas, clarifying its influence on guiding Sharia judicial rulings. It presents a scholarly model demonstrating a balance between theoretical jurisprudence and applied judicial practice. The study's significance lies in Sheikh al-Zahawi's high scholarly standing and his effective role in linking fatwas and judicial rulings, grounded in fundamental principles and jurisprudential rules. The study aims to highlight the characteristics of his reasoning methodology, as well as his fatwas and their impact on Sharia jurisprudence. Employing a descriptive, analytical, and historical approach, the study concludes that Sheikh al-Zahawi contributed to establishing a balanced judicial jurisprudence that incorporates Sharia texts and overarching objectives while considering the needs of contemporary society and the aims of Islamic law. This makes his fatwas directly influential in improving judicial rulings and achieving justice.

Keywords: Amjad al-Zahawi, fatwa, Sharia judiciary, Islamic jurisprudence The objectives of Islamic law.

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە شیکاری میتودۆلۆژیای شێخ ئەمجەد ئەلزەهاوی (کۆچی دوایی ١٩٧٦) دەکات لە بواری دەرکردنی فەتوادا، کاریگەرییەکەی لەسەر ڕێنماییکردنی بڕیارە دادوەرییەکانی شەریعەت ڕوون دەکاتەوە. مۆدێلێکی زانستی دەخاتە ڕوو کە هاوسەنگی لە نێوان فیقهی تیۆری و پراکتیکی دادوەری کارپێکراودا نیشان دەدات. گرنگی توێژینەوەکە لە پێگەی بەرزی زانستی شێخ ئەلزەهاوی و ڕۆڵی کاریگەریەتی لە بەستنەوەی فەتوا و بڕیارە دادوەرییەکان، کە لەسەر بنەما بنەڕەتییەکان و ڕێساکانی فیقهی دامەزراوە. ئامانجی توێژینەوەکە تیشک بخاتە سەر تایبەتمەندییەکانی میتودۆلۆژیای ئیستدلالکردنی، هەروەها فەتواکانی و کاریگەرییەکانیان لەسەر فیقهی شەریعەت.

توێژینەوەکە بە بەکارهێنانی ڕێبازێکی وەسفیی و شیکاری و مێژوویی، بەو ئەنجامە دەگات کە شێخ ئەلزەهاوی بەشداری کردووە لە دامەزراندنی فیقهێکی دادوەری هاوسەنگ کە دەقەکانی

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12410]
- **Submission Date:** [2026/2/12], **Accepted Date:** [2026/3/18], **Published Date:** [02/08/2026]

شەریعەت و ئامانجە سەرتاسەرییەکان لەخۆبگرێت لە هەمان کاتدا پێداویستییەکانی کۆمەڵگەی هاوچەرخ و ئامانجەکانی یاسای ئیسلامی لەخۆبگرێت. ئەمەش وا دەکات فەتواکانی ڕاستەوخۆ کاریگەرییان هەبێت لە باشترکردنی بڕیارە دادوەرییەکان و گەیشتن بە دادپەروەری.

وشەی سەرەکی: ئەمجەد ئەلزەهاوی، فەتوا، دادوەری شەرعی، فیقهی ئیسلامی ئامانجەکانی شەریعەتی ئیسلامی.

7 المصادر

1. الأعظمي، وليد ، أعيان الزمان وجيران النعمان في مقبرة الخيزران، مكتبة الرقيم ـ بغداد، (د.ط)، 2001م.
2. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1، 2003م.
3. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ـ بيروت، ط1، 1422هـ .
4. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت، ط2، (د. ت).
5. البكري، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ، ط1، 2006م.
6. الجبوري، كامل سلمان، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 2003م.
7. الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1985م.
8. الدروبي، إبراهيم عبد الغني، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة ـ بغداد، ط1، 1958م.
9. الراوي، محمد سعيد، تاريخ الأسر العلمية في بغداد، تح: عماد عبد السلام رؤوف، دار الشؤون الثقافية العامة ـ بغداد، ط1، 1997م.
10. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.
11. الزركشي، بدرالدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز ـ عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، ط1، 1998م.
12. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط15، 2002م.
13. الزهاوي، نهال. 2001م،" لقاء مع المربية نهال الزهاوي"، مجلة الفتوى العراقية "، العدد 95، شباط (فبراير).
14. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في اصول الفقه، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط6، (د.ت)
15. الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين، إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء فيما بعد القرن الثامن الهجري، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ـ القاهرة ، ط1، 2000م.
16. السامرائي، يونس الشيخ ابراهيم، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1982م.
17. السامرائي، يونس الشيخ إبراهيم، تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ بغداد، ط1، 1982م.
18. الصواف، محمد محمود، المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام، مكتبة دار السعودية للنشر ـ مكة، ط1، 1964م.
19. العاني، حسن، الفتاوى الزهاوية، تقديم عبد الكريم المدرس، مطبعة العاني ـ بغداد، ط1، 1986م.
20. العقيل، عبد الله بن عقيل بن سليمان، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ مصر، ط3، 2006م.
21. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار كتب العلمية ـ بيروت ، ط1، 2000م.

22. قلعجي. قنيبي، محمد رواس. حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت،ط1، 1988م.
23. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ـ بروت، ط2، 1986م.
24. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث ـ بيروت، ط1، (د. ت).
25. المدرس، عبد الكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، مطبعة العاني ـ بغداد، ط1، 1983م.
26. المشايخي، كاظم أحمد ناصر، الإمام أمجد بن محمد بن سعيد الزهاوي عالم العالم الإسلامي، أنوار دجلة ـ بغداد، ط1، 2003م.
27. المطبعي، حميد، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، درا الشؤون الثقافية ـ بغداد، ط1، 1995م.
28. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط1، 1999م.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12410]
- **Submission Date:** [2026/2/12], **Accepted Date:** [2026/3/18], **Published Date:** [02/08/2026]